تقديما لحق الله تعالى وحق نبيه وتعبيري بينكم اعم من قوله
الا ان يسمعه يسب الله او رسوله وجاز قتل صبي و
مجنون ومن به رق او انثى وخنثى قاتلوا فان لم يقاتلوا
حرم قتلهم للنهي وفي خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان
والحاق المجنون ومن به رق والخنثى بهما وعلى هذا يحمل
اطلاق الاصل حرمة قتلهم وكالقتال السبي للاسلام
والمسلمين وذكر من به رق من زيادتي وجاز قتل غيرهم
ولو راهبا او اجيرا او شيخا او اعمى ورمنا وان لم يكن فيهم
قتال ولا راي لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين لا الرسل
فلا يجوز قتلهم لجريان السنة بذلك وهذا من زيادتي
وجاز حصار كفار في بلاد وقلاع وغيرها وقتلهم بما
يعم لا بحرم مكة كارسال ماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق
وتبييتهم في غفلة اي الاغارة عليهم ليلا وان كان
فيهم مسلم او ذراريهم قال تعالى وخذوهم واحصروهم
وحاصر صلى الله عليه وسلم اهل الطائف رواه الشيخان
ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس بما في
معناه مما يعم الا هلاك به وخرج بزيادتي
لا يحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز حصارهم ولا قتلهم
بما يعم وجاز رمي كفار متترسين في قتال بنسائهم



بشد الياء وتخفيفها اي وعبيدهم او بذمي محترم كمسلم
وذمي ان دعت اليه فيهما ضرورة بان كانوا بحيث لو تركوا
غلبونا كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان كان يصيبهم
ولئلا يتخذوه ذريعة الى تعطيل الجهاد او حيلة الى
استيفاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم ولان المفسدة
الاعراض الكثيرة من مقسدة الاقدام ولا يبعد احتمال قتل
طابع للدفع عن بيضة الاسلام ومراعاة الكليات وتقدم
قتل المشركين ونتوقى المحترمين بحسب الامكان فان لم تدع
اليه فيهما ضرورة لم يجز رميهم لانه يؤدي الى قتلهم بلا ضرورة
وقد نهينا عن قتلهم ورجح في الروضة في الاولى جواز رميهم
وعليه يفرق بينهما وبين الثانية بان الذمي المحترم محقون
الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة
وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالنساء والصبيان والمسلمين
وحرم انصراف من لزمهم جهاد عن صف ان قاوموا منا
وان زادوا على مثلينا كما يأتي اقوياء عن مائتين وواحد
ضعفاء الاية فان لم يكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى
والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة لمائتين وعليها
يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج
بزيادتي من لزمهم جهاد من لم يلزمهم كمريض وامرأة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)